

الفصل التاسع : نهاية الخدمة

المادة 30 :

1- تنتهي خدمة المستخدم في الحالات التالية:

- الاستقالة.
- الصرف من الخدمة.
- الطرد من الخدمة.
- بلوغ السن القانونية، وهي أربع وستون سنة للذكور والإناث.
- الوفاة.

لا يسري مفعول السن القانونية كما حدّدت أعلاه على المصارف التي تحدّد أنظمتها الداخلية سنّاً أعلى.

2- إن المستخدم المنتسب لفرع نهاية الخدمة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي يصفّي حقوقه لديه، يستفيد عند تصفية حقوقه وترك المصرف من تعويض مالي استثنائي يعادل:

- راتب خمسة أشهر إذا تراوحت مدة خدمته بشكل متواصل بين 25 و 30 سنة .
- راتب ستة أشهر إذا زاد عدد سنوات خدمته بشكل متواصل عن 30 سنة.

* يُحتسب هذا التعويض على أساس مجموع رواتب الأشهر الستة عشر مقسوماً على إثني

عشر (الراتب الشهري X 16) / 12.

3- لما كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يجيز للمضمون تصفية التعويض عند بلوغ الستين من العمر مكتملة ولغاية بلوغ الرابعة والستين مكتملة (قانون الضمان رقم: 87/2 تاريخ 1987/1/6) فإن تعويض نهاية الخدمة عن السنوات اللاحقة لتاريخ التصفية وحتى إنهاء الخدمة الفعلية يبقى على عاتق المصرف الذي يتوجب عليه أن يدفع للمستخدم من أي فئة كان عند انتهاء خدمته لديه راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة لاحقة لتاريخ تصفية حقوقه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويعتبر جزء السنة بمثابة سنة كاملة لتطبيق هذا النص.

الاستقالة

المادة 31:

يمكن للمستخدم من أي فئة كان أن يتقدّم باستقالته في أي وقت كان. ولكن لا يمكنه ترك عمله إلا بعد قبول استقالته أو بعد انقضاء مدة الإنذار القانونية.

المادة 32:

- يحق للمستخدم من أي فئة كان غير المنتمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمستقبل كامل التعويضات القانونية المستحقة له.
- يدفع للمستخدم المستقل نصف قيمة التعويض المستحق فور تركه العمل والنصف الآخر بعد انقضاء ثلاثة أشهر وبعد التأكد من أن المستخدم لم يعمل خلال هذه الفترة لدى أي مصرف آخر في لبنان.
- أمّا المستخدم الذي قضى في الخدمة عشرين سنة وما فوق فإنه يقبض عند استقالته تعويض صرفه كاملاً دون أي شرط وبمعدل راتب شهر واحد لكل سنة خدمة.

الصرف من الخدمة

المادة 33:

في حال طرد المستخدم من الخدمة لأي سبب وفقاً للقانون فإنه لا يستحق أي تعويض.

الوفاة

المادة 34:

- 1- في حال وفاة المستخدم من أي فئة كان غير المنتسب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يُدفع كامل التعويض المستحق له الى ورثته المستفيدين من التعويض كما حددهم المرسوم رقم 8496 تاريخ 1974/8/2 .
- 2- يُدفع تعويض إضافي لعائلة المستخدم المتوفي قدره راتب ثلاثة أشهر، شرط أن لا يقلّ عن /3,000,000/ ل.ل.(ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) كنفقات دفن. ويُعتبر هذا التعويض مستحقاً سواء أكان الفقيد منتسباً أو غير منتسب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 3- في حال وفاة زوجة المستخدم أو أحد فروعه الذين لا زالوا على عاتقه يستفيد المستخدم من مساعدة تعادل راتب شهر واحد، على أن لا تقلّ عن /1,500,000/ ل.ل.(مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية).

المادة 35 : احتساب التعويضات.

- تحسب التعويضات المنصوص عليها في هذا الفصل (نهاية الخدمة) وفقاً للأسس التالية:
- 12 / 1 (جزء من اثني عشر) من مجموع ما يتقاضاه المستخدم على أساس الراتب الشهري الأخير والتعويضات والعائدات النقدية والعينية لآخر سنة خدمة.
 - كما يتقاضى راتب فترة الإنذار القانوني في حال عدم تشغيله خلال مهلة الإنذار
 - يُعتبر كل جزء من السنة سنة كاملة.